

901 - شرح دليل الطالب / كتاب الديات 2- عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه الى يوم الدين. اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انت انت العليم الحكيم - 00:00:00

اللهم يا معلم ابراهيم علمنا ويا مفهم سليمان فهمنا اللهم اغفر للحاضرين والحاضرات والسامعين والسامعات اللهم امين ما زلتنا مع كتاب دليل الطالب ووصلنا الى كتاب الديات والكتاب كما هو معلوم للشيخ مرعي الحنفي رحمة الله تبارك وتعالى المتوفى في القرن الحادى عشر - 00:00:16

الهجري ونحن في ليلة الخميس ليلة الرابع عشر من شهر جمادى الاولى لسنة احدى واربعين واربع مئة بعد الالف الموافق ليلة التاسع من شهر يناير عشرين والفين تفضل بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. قال المؤلف رحمة الله فصل في مقادير ديات النفس - 00:00:38

دية الحر المسلم طفلا كان او كبيرا مئة بغير او مائتا بقرة او الف شاة او الف مثقال ذهب او اثنان عشر الف درهم فضة ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك. ودية الكتافي الحر كدية الحرة المسلمة. ودية الكتابية الكتابية على النصف - 00:01:04

ودية المجوسي الحر ثمانمائة درهم والمجوسي على النصف ويستوي الذكر والاثن فى فيما يوجب دون دون ثلث الدية. طيب. قال المؤلف رحمة الله تبارك وتعزف اصم في مقادير ديات النفس الدية جاءت في القرآن مطلقة - 00:01:26

كما قال الله تبارك وتعالى وما كان المؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحيل رقبة مؤمنة ودية مسلمة الهي دية اطلقها لم يحددهاكم قال سبحانه وتعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والسن بالسن والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح - 00:01:50

قصاص فلم يحدد مقدار الدية وانما جاء بتقدير الدية في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعض في القياس عند بعض اهل العلم قال هنا دية الحر المسلم سواء كان - 00:02:18

هذا الحرم كبيرا او صغيرا ولو طفلا سواء كان آآ عاقلا او مجنونا سواء كان متعلما او جاهلا سواء كان آآ اعمى او بصيرا اي كان المهم انه مسلم حر - 00:02:43

نترك المسلمة الحرة التي يأتي الكلام عنها وانما نتكلم عن المسلم الحر الذكر قال دية الحر المسلم طفلا كان او كبيرا مئة بغير او مائتا بقرة او الف شاة او الف مثقال ذهب او اثنى عشر الف درهم فضة - 00:03:04

آآ الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم هي مئة من الابل اما مئتان من من البقر والفاء شاة وآآ مئة الف مثقال واثنى عشر الف درهم كل هذه جاءت في حديث فيه ضعف وجاء عن عمر - 00:03:28

رضي الله عنه ولكن تقريبا تساالم اهل العلم على قبول هذا القول وهو ان الدية آآ تكون بهذه الامور الخمسة وهي الابل والبقر والغنم والذهب والفضة وبعضهم زاد الحلل اللي هي الشياه - 00:03:52

ولكن المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم والمتفق عليه هو الابل مئة من الابل والمئة من الابل يعني آآ قال اهل العلم انها لا توجد في كل بلاد الابل - 00:04:15

في كثير من البلاد ما عندهم ابل ولا يعرفونها اصلا فلاجل ذلك قالوا آآ انه يمكن ان تكون بالذهب يمكن ان تكون بالفضة ممكن ان تكون بالبقر ويمكن ان تكون بالشياه - 00:04:34

وكما قلنا هناك من يقول ايضا بالحلال اللي هي الثياب والان في زماننا هذا يمكن الذهب هو الذي يكون معروفا عند الجميع ولكن الديه الشرعية هي الابل وينظر بعد ذلك فيما - [00:04:48](#)

يبلغ ثمنها وثمن الابل يتراوح من زمن يختلف من زمن الى زمن وفي زماننا هذا انا سألت يعني بعض المهتمين بالابل وكذا فقالوا المعدل معدل اسعارها المتوسطة يعني ليست اه الابل متميزة ولا - [00:05:06](#)

الابل الضعيفة لا عادية وسط ما بين ثمانمائة الى الف دينار البعير الواحد من ثمانمائة الى الف دينار يعني اذا حسبناها بالدنانير الان مئة كم مئة الف بین ثمانين الى مئة الف - [00:05:29](#)

ما بين ثمانين الى مئة الف وكذا في مثاقيل الذهب قريب من ذلك مثاقيل الذهب اذا قلنا الف مثقال والمتقال مثقال الذهب يساوي اربعة جرام وربع اربعه جرام وربع اذا قلنا الف مثقال يعني كم - [00:06:01](#)

اربعة الاف ومئتين وخمسين اربعة الاف ومئتين وخمسة ولا لا صحيح اربعة الاف ومئتين وخمسين طيب كم سعر الذهب الان؟
الجرام ها؟ كم سعر الذهب الان؟ جرام الذهب تقريبا انبعش دينار؟ انبعش ثلاثاعش تشذى؟ طيب خلنا نحسبها على انبعش - [00:06:24](#)

اربعة الاف ومئتين وخمسين على انبعش كم يصل اه واحد وخمسين الف واحد وخمسين الف دينار واحد وخمسين الف دينار.طبعا الفضة سعرها كما يقوم بالارض النازل طيب الذهب والابل هما رؤساء الامر - [00:06:49](#)

نزل الابل اذا قلنا البعير بثمان مئة حتى لو نزلنا على خمس مئة من الابل خمسين الف صحيح؟ بست مئة وستين الف في الذهب خمسين واحد وخمسين الف تقريبا في الذهب والذهب اضبط شيء في هذه الناحية لكن الابل هو التي جاء فيها - [00:07:14](#)

النص الابل هي التي جاء فيها النص. ولذلك اه ما يعمل به الان في بعض البلدان يعني قليل جدا بالنسبة للديه الكويت عندنا تشم عشرة الاف ولا انبعش الف عشرة طبعا هذا بعيد عن - [00:07:33](#)

اه الصحة من عشرة الاف وهذا يخلي الناس يتتساهلون في مثل هذه الامور. قضايا القتل والديات وغيرها يتتساهل الناس بان عشرة الاف ما تعور مثل ما يقولون ليس يعني ذاك المبلغ الكبير عند الناس اليوم. لكن لو قلت له خمسين الف - [00:07:54](#)

ثمانين الف يعني يبدأ يحسب لها حساب قبل ان يقدم على جريمته سواء كانت آآآ حتى لو لم تكون جريمة اللي هو القتل الخطأ. اللي يتتسائل فيه مثلا فيه الديه هذا القتل الخطأ. طيب او شبه العمد - [00:08:12](#)

ان الديه ديه الحر المسلم يعني من خمسين الى ثمانين الف هذا هو الاصل من خمسين الى ثمانين الف الان نتكلم ممكن مستقبلا في بعض الازمنة تنزل الابل مثلا تنزل اسعارها الى اربع مئة او الى ثلاث مئة - [00:08:29](#)

كذلك قد ينزل الى ثمان دنانير مثلا او سبعة دنانير ممكن هذا وارد لكن انا اتكلم عن واقع اليوم ولذلك الاصل في الديه ان كل بين فترة وفترة تقدر من جديد - [00:08:46](#)

بحسب الاسعار من الذهب وان كان يعني ينزل احيانا بس ما ينزل آآآ نزولا قويا مو معقول الذهب يعني انبعش دينار بعد سنتين يصير ثمانية هذه من النوادر تحلف او يصير سبع - [00:09:01](#)

نوادر ولا شنو ممكن ينزل هذا يعتمد على الاقتصاد ينزل هكذا من انبعش الى ثمانية يعني الحين الازمة اللي صارت الاقتصادية قبل كم سنة الفين وثمانية. ايه. وصل الذهب الى ثمن دنانير او شيء او سبع دنانير - [00:09:17](#)

ما ينزل قليل ينزل. قبل كم؟ عشرين سنة تكلم. ايه نعم. على كل حال المهم ان الديه لا بد ان ينظر بها بين فترة وآخر. بين كل سنتين كل خمس سنوات مثلا تقدر - [00:09:34](#)

من جديد حسب سعر الذهب او سعر الابل. نعم اذا هذا بالنسبة لمقدار الديه. قال الديه الحر المسلم طفلا كان او كبيرا مئة بغير او مئتا بقرة او الفا شاة او الف مثقال ذهب او اثنى عشر الف درهم فضة. قال ودية الحرة المسلمة - [00:09:56](#)

على النصف من ذلك هناك خمسة اشياء المرأة فيها على النصف من من الرجل خمسة اشياء المرأة فيها على النصف من الرجل منها الديه ان يدية المرأة نص ديه الرجل وايضا - [00:10:24](#)

الميراث للذكر مثل حظ الانثيين بعد شهادة فان لم يكونا رجلاً وامرأة من ترضون من الشهداء بعد العقيقة يعوق عن الذكر شاتين ويغيب عن الانثى بشأة. والخامسة العتق - 00:10:45

عتق رجل عن عتق امرأتين عتق رجل عن عتق امرأتين. وهذه خمسة اشياء الرجل يكون فيها ضعف المرأة والمرأة تقول نصف الرجل هنا منها الديمة وهذه المسألة اجماع عند اهل العلم ان دية المرأة عن النصف من دية الرجل الا قول ضعيف في بعض المتأخرین والا لاصل فيه الاجماع ان آآ - 00:11:07

ادية المرأة على النصف من دية الرجل. ونقل عن المسمى ذلك ولم يعرف له مخالف وهو من ائمة التابعين الكبار. رحمة الله تعالى المرأة على النصف من دية الرجل كما قلنا هذا نقل فيه الاجماع. الامر الثاني لابد ان نلاحظ ما سبب الديمة - 00:11:34

الديمة ليست قيمة ليست قيمة للانسان الذي مات. حتى يقال فضلتم الرجل على المرأة. وانما هي قيمة ما خسر اهل الميت لان الاصل في الرجل هو الذي يكدر ويجهد ويجهد ويأتيهم بالمال فاذا ذهب الرجل ذهب المنافق - 00:11:54

عليهم كما قال ذاك لعمر القيت رازقهم في قعر مظلمة فاغفر آآ رعاك الله يا عمر. فالقصد ان الديمة مقدرة اثر موت الميت على الذين سيأخذون الديمة اللي هم اهله - 00:12:16

لا شك ان تأثير موت الرجل كنفقة اكبر من تأثير موت المرأة في الغالب في الجملة لان الرجل هو الذي ينفق ولذلك صارت دية الرجل التي تسلم للورثة ضعف دية المرأة. طيب - 00:12:40

قال ودية الحرة المسلمة عن النصف من ذلك ودية الكتاب الحر كدية الحرة المسلمة اي نصف دية الحر المسلم الحر الكتافي يعني يهودي او نصراني ديته خمس آآ خمسون من الابل. والمرأة المسلمة كانت ديتها خمسون من الابل نصف - 00:13:00

الرجل نص دية الرجل حر المسلم. فالمرأة المسلمة تعادل الرجل الحر الكتافي. طيب قال ودية الكتابية على يصير ربع دية الحر المسلم فاذا قلنا دية المسلم مئة من الابل الحر المسلم دية المرأة المسلمة خمسون من الابل دية الكتاب الحر خمسون من الابن - 00:13:20

دية الكتابية الحرة خمسة وعشرين من الابل وضحت ان شاء الله تعالى. نعم قال ودية المجنوسي الحر ثمانمائة درهم. لان المجنوسي اذا كان يعيش بين المسلمين وهو معاهد او مستأمن - 00:13:44

طيب آآ فهذا او ذلي فهذا ايضا آآ لا يجوز قتل فاذا قتل فديته ثمانمائة درهم اذا اخذناها بالدرارهم اثنى عشر الف درهم للمسلم الكتافي كم ستة الاف درهم بنسبة كتابي بالنسبة للمجنوسي ثمان مئة - 00:14:02

درهم اذا اه قتل فهذا ديته. قالوا والمجنوسي المرأة يعني على النصف الحرة المجنوسي على النصف اللي هي تصير كم؟ اربع مئة درهم. قال ويستوي الذكاء عفوا ويستوي الذكر انتي فيما يوجب دون ثلث الديمة كما سياتي تفصيله ان شاء الله تعالى - 00:14:29

لان الدين احيانا تكون كاملة احيانا هذا في القتل دية كاملة او آآ في بعض الاعضاء والمنافع تكون الديمة كاملة. واحيانا يكون نصف الديمة احيانا يكون ثلث الديمة احيانا يكون ربع ادية احيانا يكون عشر - 00:14:49

الديمة وهكذا فالمرأة فيما دون الثلث تتساوى مع الرجل يعني عشر الديمة المرأة والرجل سواء اذا وصل الى الثلث تكون المرأة الرجل نعم ويستوي الذكر والانثى فيما يوجب دون اه دون ثلث الديمة. فلو قطع ثلاث اصابع حرة مسلمة لزمه ثلاثون بغيرها. فلو قطع - 00:15:06

طبيعة قبل براء ردت الى العشرين وتغليظ دية قتل الخطأ في كل من حرم مكة واحرام شهر حرام بالثلث. فمع اجتماع الثلاثة يجوديتان وان قتل مسلم كافرا عمداً اضعف ديته. ودية الرقيق قيمته قلت او كثرت. نعم. اه يقول لو قطع - 00:15:36

ثلاث اصابع لحرة مسلمة لزمه ثلاثون بغيرها كما سياتينا ان شاء الله تعالى بالنسبة الديمة دية اليدين واحدة نصف الديمة يعني يصير كم بغير نصف خمسون خمسون بغيرها اليدين كم اصبع فيها - 00:15:59

خمسة اذا كل اصبع كم عشرة عشر من الابل في كل اصبع عشر من الابل الاصبع الواحد يسمى ايش؟ كم يصير من الديمة؟ كم يمثل؟ عشر. اصبعان عشرون بالمائة ثلاث اصابع ثلاثون بالمائة هل وصلنا الى الثلث - 00:16:25

ثلاثة من عشرة اقل من الثالث ما زلنا اقل من الثالث صح ولا لا؟ طيب فاذا قطع اصبع رجل فيدفع عشرا من الابل لان عشر الدية. قطع اصبع امرأة ايضا عشر من الابل التي تساوي الرجل في هذا. اذا قطع اصبعين من الرجل - 00:16:52

عشرون من الابل قطع اصبعين من المرأة كذلك عشرون من قال قطع ثلاثة اصابع من الرجل ثلاثون من الابل قطع ثلاثة اصابع من المرأة ثلاثون مئة قطع اربعة اصابع من الرجل - 00:17:19

اربعون من الابل قطع اربعة اصابع من المرأة ليست اربعون. لماذا؟ لان الارض لانها تجاوز الثالث الان تجاوز الثالث. فاذا وصل الى الثالث خلاص المرأة تصير على النصف من الرجل تطبيع النصف اذا دون الثالث المرأة والرجل سواء من يوصل الى الثالث - 00:17:35 يبدأ الفرق وهو ان الرجل ظعف دية المرأة. فاذا بلغ الرجل اذا انقطعت من الرجل اربعة اصابع كم اربع من المرأة النصف عشرون واحد يقول ثلاث اصابع ثلاثين او اربعة اصابع عشرين فلو قطع رجل من امرأة ثلاث اصابع قالوا عليك ثلاثين قال خلك مع الرابع حتى تنزل الدية - 00:17:59

هو القصد الصيد مودي الصيد اللاثم الصيد ايش؟ اللاثم لكن الشاهد من هذا ان دية المرأة في ما دون الثالث تساوي الرجل هدية الاعضاء فاذا وصلت الى الثالث صار الرجل ضعف - 00:18:27

المرأة طيب قال فلو قطع ثلاثة اصابع حرة مسلمة لزمه ثلاثون بعيرا فلو قطع رابعة قبل براءة ردت الى العشرين. قال وتغلظ دية قتل الخطأ في كل مكة او مكة او المدينة الحرم على كل حال واحرام وشهر حرام - 00:18:45

يقول ليش؟ يقول هذا يعني شرف المكان وشرف الزمان وشرف العبادة. هذا محرم محرم فعل هذه الجريمة واضح ولا لا؟ وهذا والمحرم جريمته اعظم من المحل فقالوا اذا الدية وثلث - 00:19:08

ديان وثلث لو ان زيدا قتل عمرا عليه دية لو قتله وهو محرم يعني القاتل محرم طيب يكون عليك دية وثلث لانك لم تتحترم العبادة اللي انت متلبس فيها وهي ايش - 00:19:27

الاحرام فلو قتلوا في الحرم وهو محرم دقيقة وثلاث ثلات للاحرام وثلث الحرم. فان كان في مكة او المدينة فثلث ثالث طيب فلو ان محرما في مكة آ او المدينة آ في آ شهر الحرام - 00:19:46

في عفوا في مكة او المدينة وهو محرم آ قلنا في مكة والمدينة اي في الشهر الحرام فانه تضاعف عليه الدية تضاعف عليه الدية صدية يدفع اذا كان فقط محرم لكن بالكويت ما زال بالكويت - 00:20:12

لكنه محرم نقول دية وثلث هو في مكة لكنه ليس محرما. دي او ثلث. واضح ولا لا؟ هو في اشهر الحج لكنه آ ليس محرما ولا اه في العبادة في مكة والمدينة فهنا تنزل الى الثالث فالشاهد ان هذا فقط لتعظيم ايش؟ جانب العبادة - 00:20:33

صحيح انه لا دليل على ذلك لا دليل على ذلك والاصل ان الدية كما هي. لكن نعمل اثم موضوع ثاني ومن يرد فيه بالحاد بظلم يذقه من عذاب اليم ما في الكلام. طيب العقوبة تضاعف عند الله. لكن كدية الصحيح ان هي دية واحدة - 00:20:57

كان في الكويت او في مكة والمدينة او كان محرما او كان حلالا كان في الشهر الحرام او غيره فالصحيح والعلم عند الله تبارك وتعالى ان دي لا تضام ضعف لا تضاعف ولا دليل على ذلك والعلم عند الله تبارك وتعالى - 00:21:15

قال فمع اجتماع الثلاثة يجب ديتان هذا قول في المذهب وقل حتى في مذهب مالك ومذهب الشافعي رحمهم الله تبارك وتعالى ولكن الصحيح والعلم عند الله انه لا دليل على ذلك - 00:21:30

قال وان قتل مسلم كافرا متعمدا اضعف ديته من باب عدم التساهل في هذا الامر اذا كان هذا الكافر معاهاها او ذميا او كتابيا يعني او مستأمنا يعني ماخذ عهد - 00:21:43

وهذا يتعمد يقتله كذلك قالوا نقل عن عثمان رضي الله عنه انه ضاعف الدية حتى لا يتتساهم بعض جهله المسلمين في قتل غير المسلمين فضاعفوا عليه الدية وكذلك لم يثبت في هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ودية الرقيق قبمته قلت - 00:21:59

او كثرت الان في زماننا هذا يعني يكاد لا يوجد رقيق يعني الا في النادر لكن هذا من باب العلم في المسألة انه لو كان المقتول رقيقا

عبد ا يعني مملوکا او امة مملوکا فهذا دية - 00:22:19

ليست مئة من الابل وانما قيمته لان هذا بیاع ويشترى فينظر کم قيمته لو بیع فهذه تكون ديته. نعم قال المؤلف رحمه الله فصل ومن جنى على حامل فالقت جنينا حرا مسلما ذكرا كان او انشی فديته غرة - 00:22:37

قيمتها عشر دية امه وهي خمس من الابل والغرة هي عبد او امة وتتعدد الغرة بتعدد الجنين ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه. ودية الجنين المحکوم بكفره غرة قيمتها عشر قيمة امه. وان القت الجنينة - 00:22:59

عشر قيمتي امام. انا عندي امي. اشرق قيمة ديتها؟ ايه لان هذه ليست رقيقة. هي حرة وودية الجنين المحکوم بكفره غرة غرة قيمتها عشر قيمة ديتها. جاء عشر دية امه. ها عشر دية امه - 00:23:18

غرة قيمتها عشر دية امه. وان القت الجنين حيا لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فصاعدا فيه ما في الحي فان كان حرا فيه دية كاملة وان كان رقيقة فقيمتها. وان اختلفا في خروجه حيا او ميتا فقول الجاني - 00:23:40

ويجب في جنین الدابة ما نقص من قيمة امه. نعم. احيانا يكون المقتول جنينا الجنين يعني الحمل في بطن امه لو واحد ضرب امرأة فقتل ما في بطنها ما ولدته بعد - 00:24:00

قتله هذا يهودية وهذا قد وقع في زمن النبي صلی الله عليه وسلم آآ زوجتا آآ الهزلي اختصمتا ضرتان طيب فاحداهما ضربت الثانية بحجر فقتلتها وقتلت ما في بطنها - 00:24:18

قتلتها وقتلت ما في بطنها فحكم عليها النبي صلی الله عليه وسلم بدية المرأة التي قتلت ودية الجنين الذي في بطنها ودية الجنين عشر دية امه عشر دية امه غرة عبد او امة. غرة عبد يعني قيمة عبد قيمة عبد او امة - 00:24:41

وقلنا دية المرأة الحرة المسلمة کم خمسون من الابل قلنا دية الحرة خمسون من العشر الخمسين خمسة خمسة من الابل طيب اذا دية الجنين اذا كان جنينا لامرأة مسلمة حرة فديتها - 00:25:09

خمس من الابل نبته خمس من الابل وان كانت هذه المرأة كتابية يعني غير مسلمة وقتل ما في بطنها فديته ايش نصف ذلك نصف ذلك هذه خمس ملل اذا کم يكون هذا - 00:25:31

اثنان ونصف اثنان ونصف من الابل النصف كيف يقيم؟ يخرج ناقتين ثم الثالث ينظر کم سعرها ويدفعها مالا. اذا تكون على النصف تكون على النصف دية الجنين هذا اذا - 00:25:51

اسقطته ميته لكن لو خرج حيا هذا الجنين توها والدة الان ولدت بكى الطفل او تنفس او كذا ثم مات قتل رمتهم رأى بحجر او رجل بحجر مات توہ مول ما صار له ساعات - 00:26:08

طيب ومات يعامل معاملة الكبير نية كاملة انه صار انسانا کامللا فله دية كاملة ان كان ذكرا مئة من الابل وان كانت انشی خمسون واضحة ان شاء الله تعالى - 00:26:27

اذا الجنين طالما انه في بطن امه فاذا تسبب احد بقتله وهو في بطن امه فديته عشر ديتها امه. اما اذا ولد وتنفس او ضحك او بكى المؤمن عاش لحظات او ساعات او يوم او يومين المهم انه عاش فتنفس فيه وعرفنا انه حي طيب هنا فمن تسبب بقتله بعد - 00:26:44

فينظر ان كان ذكرا فديته مئة من الابل وان كان انشی فديته خمسون من الابل. واضح ان شاء الله تعالى. نعم نعيد قراءتها الان يقول من جنى على حامل فالقت جنينا حرا مسلما بس في بطنها - 00:27:13

يعني سقط صار طيب ذكرا كان او انشی فديته غرة قيمتها خمس من الابل والغرة عبد او يعني قيمة اب او امة وهي خمس من الابل قال وتتعدد الغرة بتعدد الجنين يعني لو كانت حامل بتواأم - 00:27:30

واسقط التوأم فيكون ايش ديتان يعني غرتان فتكون عشر تكون عشرا من الابل قال ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه كذلك يعني على قيمة الام. على قيمة فان كانت كتابية قلنا بتواأم - 00:27:50

بعيران ونصف ان كانت امة قيمتها کم تسوى کم من ام؟ قالوا تسوى الف. الام مثلما. عشر الالف کم ها؟ مئة نصف العشر خمس وهكذا

نصف آة عشر دية امه. طيب او عشر دية امه عفوا. قيمة امه فيكون مئة. قال ودية الجنين - 00:28:09
المحكوم بكفره ايضا غرة ولكن قيمتها عشر دية امه يعني المهم يرجع الى امه ان كان رقيقا كامه مثلا فهو قيمتها ان كان حرا ولو
كانت هي امة لكن سيدها حر وقتل في بطنها يكون حرا هذا فيكون عشر قيمة امه او اذا كان مسلما - 00:28:33
غرة عبد اللي هو عشر دية امه او ان كان كافرا فايضا عشر دية امه التي تكون اه اثنان ونصف من الابل طيب وان القت الجنين حيا
كما قلنا لوقت يعيش لفته وهو نصف سنة فصاعدا فيه ما في الحي - 00:29:00
والصحيح ما يحتاج الى نص سنة المهم ولد حيا تنفس ضحك بكى المهم ثبتت حياته فان قتل بعد ذلك فان حياته مستقرة وبالتالي
له آة نصف دية امه له دية كاملة عفوا. قال فان كان حرا فيه دية - 00:29:22
كاملة وان كان رقيقا فقيمه كما قلنا قبل قليل وان اختلها في خروجه حيا او ميتا يعني آة ولد ضربها الجاني سواء كان الجاني رجلا
او امرأة ما يفرق ضرب هذه المرأة - 00:29:43
وقالوا خرج ميتا خرج ميتا اذا ديته ايش ديت جنین غرة عبد او امة اللي هي خمس قالوا لا خرج حيا ثم مات قال لها صارت دية
كاملة الان. تصوروا من خمس من الابل لييش - 00:30:03
لمئة من الابل. ما الفاصل في هذا؟ قال فاصل خرج من بطن امه حيا او ميتا اذا خرج ميتا خمس من الابل اذا خرج حيا مئة من الابل
ان كان ذكرا وخمسون من الابل ان كان - 00:30:22
انشى طيب اللي ضرب يقول طاح ميت وام الولد او ابوه او غيره يقول لا خرج حيا. يؤخذ بقول من؟ اذا لم يكن هناك بينة ولم يكن
هناك شهود فيؤخذ بقول الجاني انه خمس يعني ولد ميتا ويجد في جنین الدابة كذلك ما نقص من قيمة امه - 00:30:38
يعني بقرة حامل ضربها ذبح ما في بطنها كذلك عشر قيمة امه. عشر قيمة امه اللي هي البقرة. طيب عشر قيمة امه الجاموسية. عشر
قيمة امه الناقة. عشر قيمة امه - 00:31:03
الشاة وهكذا فيرجع الى عشر قيمة امه نعم قال المؤلف رحمة الله الفصل في بيئه الاعضاء. من اجل ثرارة الانسان. عفوا انا قلت عشر
قيمة امي. لا. يعني ينظر الى قيمة امه - 00:31:18
هي حامل قيمتها بدون حمل لانه اذا كانت حامل يكون سعرها ايش اعلى يعني الان الخلف الان الناقة وهي الناقة الان لما تكون حائل
قيمتها خلنا نقول مثل ما قلنا قبل قليل مثلا - 00:31:35
تسع مئة دينار مثلا لكن لما تكون حامل تزيد قيمتها لانه يحسبون اللي في بطنها فينظركم نقص من قيمتها حامل وغير حامل هذه
تكون الديه نعم فصل في دية الاعضاء من اتلف ما في الانسان منه واحد كالانف واللسان والذكر فيه دية كاملة - 00:31:49
ومن اتلف ما في الانسان منه شيئا كاليدين والرجلين والعينين والاذنين وال حاجبين والثديين والخصيتين وفيه الديه وفي احدهما
نصفها وفي الاجفان الاربعة الديه وفي اربعها وفي اصابع اليدين الديه وفي احد وفي احدهما وفي وفي الانملة -
00:32:10
اه ان كانت من ابهام نصف عشر الديه. وان كانت من غيره فثلث عشرها. وكذا اصابع الرجلين وفي السن خمس خمس من الابل
وفي اذهاب نفع عضو من الاعضاء دية كاملة. نعم. دية الاعضاء اعضاء الانسان - 00:32:32
ان لا تخلو ان تكون يعني مع عنده الا شيء واحد منا او اثنان او اربعة آة او اكثر او ثلاثة او اكثر. الشيء الذي في جسم الانسان ما عنده
منه الا واحد - 00:32:52
مثلا طيب ما ما يتعدد طيب فهذا فيه دية كاملة نية كاملة لان ما في الا شيء واحد اتلفه فعليه دية كاملة فاذا كان فيه اثنان فنصف
الديه في ثلاثة ثلث - 00:33:07
الديه فيه اربعة ربع الديه فيه عشرة عشر الدين وهكذا فالقصد انه يرجع الى اه نفس العضو. طيب الان عطونا شنو الشي اللي في
الانسان واحد الانف ثلاثة الحاجب والوارن والمارن - 00:33:29
طيب اللسان واحد بس يقول في بعض المتكلمين يقوم بلسانين يقولون ولا حتسي طيب اللسان واحد لو انسان اعتدى على

شخص بانقطع لسانه دية كاملة لو ما اذبحه ما مات - 00:33:58

قطع لسانه عليه دية كاملة لانه واحد بعد الذكر ضياء كاملة والمرأة كذلك الفرج دية كاملة فالقصد الشيء الذي لا يوجد منه الا شيء واحد في هدية كاملة. اي شيء لا يوجد منه الا شيء واحد في الجسم. في جسم الانسان فيه دية - 00:34:19
كاملة. طيب شنو الشي اللي فيه اثنين العينان لو ظرب عينا واحدة اتلفها عليه نصف الديمة لو ظرب العينين عليه هدية كاملة. اذا اللي فيه شيء مثل غير العينين الاذنان اليدان الرجالان - 00:34:42

قطع يدا واحدة نصف دية كاملة قطع رجلا نصي قطع الرجلين وهكذا فاذا كل شيء منه آآ عضوان فيه ايش دية
كاملة اذا اذهب العضوين. ونصي اذا اذهب - 00:35:06

احدهما ما فيه ثلاثة كالانف مثلا مار ومال وحاجز. بينهما طيب اذا قطع الانف كله دية كاملة. اذا ازال المارن هذا اللين ثلث دققة اذا
زال المارن الثاني ثلث دية اخرى اذا زال الحاجز العظم هذا الذي بينهما ايضا ثلث الدية - 00:35:30

طيب ما فيه اربعة او الرمش الهداب الشعر هذا اللي او يسخر على العين هذه اربعة في الانسان فاذا ازال رمضا في رب الدية سيزداد
الرمش اللي فوق هذا الاهداب اللي فوق هندي فيها رب الدية اذا زال فوق واللي تحت من عين واحدة الشعر هذا - 00:35:55
طيب فيه نصف الديمة ازال الاهداب التي في العينين بيدي كاملة في هدية كاملة. وبالمناسبة الشعور التي في الانسان اللي هو الشعر
اللي في الانسان اللحية اذا ازالها كاملة مثلا يعني بحيث انه اصابه بعاهة ما ينبت الشعر. مثل سكب عليه مادة كيميائية او ما شابه
ذلك من الامور. المهم انه ما - 00:36:24

تطلع له لحية دية كاملة دي كاملة. ازال شعر الرأس كله ما ينبت له شعر بسبة هذا الحادث او هذا الذي وضع عليه مثلا مادة معينة او
ما شابه ذلك دية كاملة في الشعر شعر الرأس. طيب؟ في شعر - 00:36:54

شعر اللحية دية كاملة. في شعر الاهداب قلنا ايش رب الدية على كل رمش اذا ازال الاربعة الحاجبان اذا زال حاجبا نصف دية اذا زال
الجاجبين دية كاملة واضحة الصورة ان شاء الله تعالى. ها بالنسبة للشعور. اليد فيها تفصيل. اليد الان هذه يد الكف وهذه -
00:37:11

من المرفق وهذه يد من العضد صح ولا؟ اذا قطع من هنا فيها نصف الديمة لانه يدين يد الشي اللي منه اثنين فيها ايش؟ قلنا ايش
نصف الديمة فقطع يدا واحدة من هنا ماذا عليه - 00:37:41

نصف الديمة اذا قطع من هنا ايضا نصف الديمة اذا قطع من هنا ايضا نصف الديمة الكف اهم شيء لان الكف اهم شيء. فاذا قطع الكف
نصف الديمة اذا قطع من المرفق ايضا نصف الديمة. اذا قطع من الابط طيب آآ ايضا فيها نصف اليد. اذا قطع اليدين - 00:38:00
دية كاملة زين الان اليد فيها ايش نصف الديمة وفيها خمسة اصابع اذا قطع اصبعا عشرة بالمئة طيب مو قلنا نصف الديمة؟ خلنا نقول
نصف الديمة قل كم قلنا كم من الابل - 00:38:24

خمسون من الابل طيب عشر عشر كل اصبع فيه عشرة من الابل واظحة ان شاء الله تعالى في كل اصبع عشر من الابل فاذا قطع
اصابع اليدين دية كاملة - 00:38:45

اذا قطع اصابع الاذن دية كاملة طيب الان ااصابع نفسها فيها اناهل ولا؟ كم انملة في الاصبع ثلاث ما عدا الابهان انملتان ولا؟
شوفوا اصابعكم خاف واحد فيكم عنده زيادة طيب الان كل اصبع من ااصابع - 00:39:02

السبابة والوسطي والخنصر والبنصر فيها ثلاثة ارامل. ما عدا الابهان انملتان فالان هذا قلنا فيه ايش عشر من الابل صح ولا؟ الاصبع
فيه عشر من الابل اللي هو عشر الديمة. لو قطع الابهان فقط يعني الانملة العليا في الابهان انملة من الابهان من - 00:39:25
السبابة عفوا قطع عن موية من السبابة في كم يكون فيه؟ ثلث العشر ثلث العشر لكن لو قطع من الابهان نصف العشر واضح؟ لو قطع
من الابهان نصف العشر. واضحة الصورة - 00:39:45

فانت تركبها كيف تركبها؟ تقول ما كان فيه شيء واحد في الجسم فيه دية كاملة. ما كان فيه اثنان طيب فيه ايش؟ نصف الديمة ما
كان فيه ثلاثة ثلث الديمة ما كان فيها اربعة - 00:40:05

ربع الديمة ثم بعد ذلك الاصابع كما قلنا عشرة نفس الشيء اصابع القدمين نفسي اصابع اليدين اصابع الرجلين في كل اصبع عشر الديمة في كل اصبع من الاصابع عشر الديمة. الاسنان - [00:40:24](#)

الاسنان اه في كل سن خمس من الابل في كل واحد ضرب واحد بيده او بعضا او باي من كسر سنه كسر سنه. طبعا يجوز له القصاص لكن احنا نتكلم عن الخطأ - [00:40:42](#)

خطأ زين شلون الخطأ رحت لطبيب اسنان قلت له دكتور السن هذا يؤلمني كثيرا قال لازم يزال لازم يزال هذا السن قلت له توكل على الله زينه عطاك مخدر وشال هذا - [00:41:01](#)

بالخلط ممكن يحدث حصل لك ؟ طيب زين ؟ فاذا يمكن ان يحصل هذا هذا يسمونه ايش ؟ خطأ لكن خطأ في حقي يلزم الطبيب بدفع ايش ؟ خمس من الابل مقابل السن الذي اتلفه. الا اذا كان هذا السن بنبيا - [00:41:20](#)

يا الاطفال لانه ينبت مكانه سن اخر لكن احنا نتكلم عن الكبار الكبار الذي لا ينبت مكانه سن خلاص سيظل هكذا بدون سن فواحد يقول طيب يقدر يزرع يزرع شي ثانى لكن ياخذ ويروح يزرع فيها - [00:41:46](#)

زين ؟ بس المهم انه اذا آآ اعتدى على سن من اسنانه ففي كل سن خمس من الابل طيب لو ازال الاسنان كلها كم سن اول شي في الانسان ؟ ها ؟ اثنين وثلاثين. اثنين من اللي قال ستة وثلاثين ؟ يمكن تغير - [00:42:03](#)

طيب الان اثنان وثلاثون سنا لو قلنا خمس من الابل في كل سن وواحد عمل لك مشكلة اسقط اسنانك كلها ما يصير بعض المرات هوشات وكذا يظربه مثلا الى ان يطيح اسنانه كلها. طيب طريح الاسنان كلها. كل سن خمس مئة الابل من اثنين وثلاثين. كم - [00:42:28](#)

مية وستين يعني اكثر من الديمة هذا يقول لو ذابحة مو احسن لي صحيح يقول لو قتله اهون لي لكن عند الله لا لا ننظر لها فقط يعني من ناحية القيمة المادية لو قتله عند الله الجريمة ايش - [00:42:52](#)

اعظمهم يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه. واعد له عذاب لكن نقول هنا اذا اذا ممكن احيانا الديمة المنافع او الاعضاء تزيد على الديمة الحقيقة او الديمة النفس بالكامل. طيب فهنا قلنا لو ازال مجموعة من الاسنان ممكن تتجاوز - [00:43:10](#)

الديمة الحقيقة او الديمة النفس اعطيكم مثلا اخر اقوى من هذا لو جاء انسان وقطع يدي انسان. ماذا عليه هي كاملة طيب قطع رجليه دية ثانية طيب ؟ قطع لسانه هي ثالثة طيب اصابه بالصمم - [00:43:30](#)

دقيقة رابعة واضح ولا ؟ اصابه بالعمى ممكن احيانا يأخذ خمس دقائق وهو حي مصالح ممت حي اترك ايدينه ورجوله ما جاه حق ايدينه اذهب سمعه وبصره وعقله وكذا مثلا - [00:43:57](#)

منافع كما سيأتي طيب قد يدفع اكثر من دية قد يدفع اكتر مندية في تعديه على اه الاخر. طيب اذا نعيد مرة ثانية قراءة هذه يقول ما اتلف ما في انسان منه واحد كالانف واللسان. الانف اذا قال قلنا ايش ؟ كله - [00:44:14](#)

طيب والذكر فيه الديمة ومن اتلف ما في الانسان منه شيئا كاليدين والرجلين والعينين والاذنين وال حاجبين والثديين والخصيتين فيه الديمة وفي احدهما يعني احد احدى اليدين احدى الرجلين احدى العينين وهكذا نصف الديمة - [00:44:33](#)

وفي الاجفان الاربعة الديمة كامل الجفن هذا جفن العين الان العين في جفن تحتها وجفن غير رموش غير رموش الجفن نفس الجلد هذا طيب ايضا هذا منه اربعة كما الرموش منها اربعة. لو شال الجفن مع الرموش - [00:44:53](#)

ربع الديمة لو ازال الرموش بروحها ايطا ربع الديمة واضحة الصورة واضحة ؟ لو ازال الرموش بروحه ربع دقائق لو ما كان عنده رموش واشال الجفن ربع الديمة يعني الرموش مع الجفن معا ربع الديمة كل واحد بروحه ربع الديمة ايضا. واضحة - [00:45:16](#)

واضحة ؟ نعم قال وفي الاجفان الاربعة الديمة وفي احدها ربها وفي اصابع اليدين الديمة وفي احدها عشرها وفي الانملة ان كانت من ابهام عشر الديمة وان كانت من غيره فنلت عشرها وكذا اصابع الرجلين نفس الشيء وفي السن قال خمس من الابل - [00:45:38](#)

وفي اذهاب نفع عضو من الاعضاء ديته كاملة. طيب احيانا يصيب السن بس ما يكسره بعمل معين او شيء خطأ او شيء السن يقلب

اسود ممکن؟ نعم. فيه ايضا خمس من الابل. كانه زال - 00:46:00

عمل له عيب في السن او كسر جزءا منه كسر جزءا منه ايضا خمس من الابل يعني ان ازاله كلها خمسة انكسر جزءا منه خمس من الابل ان سوده خمسون ايضا من الابل. طيب - 00:46:21

تفضل قال المؤلف رحمة الله فصل في دية المنافع تجب الديه كاملة في اذهاب كل من سمع وبصر وشم وذوق وكلام وعقل وحدب ومنفعة شيء ومنفعة مش ونكاح واكل وصوت وبطش - 00:46:42

وان افرع انسانا او ضربه فاحدث بغانط او بول او ريح ولم يدم ولم يدم فعليه ثلث الديه وان دام فعليه الديه وان جنى عليه فاذهب سمعه وبصره وعقله وشم وذوقه وكلمه ونكاحه فعليه سبع دييات. وارش تلك الجنائية - 00:47:02

وان مات من من الجنائية فعليه دية واحدة. نعم. ايضا المنافع اذا اذهب المنافع فاما ان يذهب المنافع كلها واما ان يذهب بعضها يعني يضربه على اذنه فيصير ما يسمع - 00:47:22

هذا في هدية؟ كاملة. اذا كان لا صار ما يسمع من هذه الجهة ويسمع من هذه اللي فيها ايش؟ نصف الديه. اذا ضربوا لا يسمع بس صار السمع ضعيفا هذه حكومة سياتي ذكر الحكومات يعني يغروم لكن ما فيها دية ما فيها دية وانما غرامة - 00:47:39

طيب اذا اذهب منفعة سواء منفعة مثل منفعة السمع او البصر او الكلام او النطق الصوت الكلام واضح الكلام اللي هم خارج الحروف وكذا يتكلم كلاته واضح هذا الكلام الصوت - 00:48:03

تشوفون بعض يعني المعاين ما يقدر يتكلم لكن في صوت لكن ما قدرت ما عنده مخارج حر لكن في صوت يقول واضح ولا لا؟ عنده صوت بس ما عنده كلام مفهوم. لكن في في صوت. وهذا اذا اذهب صوته ايضا فيه دية - 00:48:21

كاملة. واذا اذهب الكلام فيه دية كاملة اذا اذهب السمع في هدية كاملة اذا اذهب البصر فيه دية كاملة. اذا اذهب الاحساس في هدية كاملة اذهب الشم في هدية كاملة كذلك. لو خلا احدب - 00:48:42

كان رجل يمشي طبيعي تشذى ظربه بصوب النخاع او غيره او كذا فصار يمشي هكذا مهد دية كاملة طيب بهذه المنافع اذا اصابها الشخص فيها دية كاملة اذا كانت يعني آآانتهت منافعها. واذا قال تجب الديه كان في اذهاب كل من سمع وبصر - 00:48:59

وشم وذوق وكلام وعقل وحدب ومنفعة مشي ونكاح طيب يعني صار ما يقدر يتزوج مثلا ضربه على ذكره او شيء ما يقدر يجامع اهله وكذا وشيء فيه هدية كاملة. طيب؟ واكل منه من الاكل كذلك - 00:49:20

كم زين في هدية كاملة وصوت وبطش يعني ايدينه صار وجودها كعدمها ما يقدر يتصرف فيها طيب يعني شبه شلل باليدين ما قطعها لكن شبه شلل. كذلك فيها دباء كاملة اذا كان لليدين اذا كان يد واحدة - 00:49:35

نصف الديه اذا كانت اليدين فاذية كاملة. قال وان افرع انسان او ضربه فاحدث بغانط او بول او ريح ولم يدم فعليه ثلث الديه يعني واحد اه وفاجأه صرخ بوجهه ما يحدث بعض المرة على ابو غشمرة. بعض الناس يبي من باب الضحك والغشمرة والاستغفار - 00:49:55

بالآخرين وكذا يجي يطلع بوجهه مثلا يخرعه. هذا ينصرع مثلا احيانا يذهب عقله اذا كان لا ما ذهب عقله لكن صار بيوول على روحه لا اراديا مثلا - 00:50:16

من هذه الخرعة هي صار بيوول لا اراديا. ينظر هنا. اذا هذا البول لا ارادي. قال الطبيب قال هذا سيستمر معه طول حياته دية كاملة اذا قال الطبيب لا هذا سيعالج ياخذ له فترة ويعالج ثلث الديه - 00:50:30

واضح؟ اذا اه حتى هذه الاشياء سواء كان بصوت او ريح او او غانط او بول كل هذه فيها الديه كاملة اذا دامت معه اذا كانت مؤقتة وفيها ثلث الديه يعني توقف من الغشمرة - 00:50:44

ما في غشمرة بها المور هي يعني الواحد يكون جادا في هذه الماور. طيب قال وان جنى عليه فاذهب سمعه وبصره وعقله وشم ذوقه يعني اللي يقول لا قبل قليل انه تجتمع اكثر من دية - 00:51:00

وهو ما زال حيا اكثرا من ذي هو ما زال حيا. يعني لو فرضنا تذكرون انه كلكم ان شاء الله يعرف حديث العراقيين. الذين جاءوا الى [المدينة فجاءوا الى الرعاء - 00:51:16](#)

فسملوا اعينهم وقطعوا ايديهم وارجلهم هذا الديات لو ما ماتوا لكن تركوهم حتى ماتوا لكن لو فرط انهم ما ماتوا اليان والرجلان دية [والعينان دية فلو اضر بسمعه ايضا او اضر بشمه او اضر بفمه بلسانه يعني قطع لسانه. طيب الشفتان كم فيهم - 00:51:28](#) [الشفتان دية كاملة والشفى السفلى والشفى نص الديا بعض اهل ترى ما يرضى بعضهم يقول ترى العليا مو وايد ترى اهم شي اللي تحت يقول واضح؟ فيجعل ثلاثي الديه للشفة السفلى وثلث الديه للشفا العليا يقول اللي تحت هي اللي تستصعب وتنزل - 00:51:54](#) [واضح ولا لا؟ فيعتبر الديه السفلى اهم من شفاء العليا فيجعل لها ثلاثي الديه واكثر اهل العلم نصف النصف. يعني ما في مشكلة.](#) [فالقصد انه اذا اذهب يعني منافعه فعليه دية كاملة. قال وارش تلك الجنائية بعد - 00:52:18](#)

يعني لو ضربه على رأسه ضربة شج رأسه لكن هذه الضربة سوت له جنون مثلا ما قام يدرك قام ما يشوف قام ما تكلم مثلا ممكن [يقول هذى صوب كل وحدة لها هدية والشجة هذى ايظا لها - 00:52:37](#)

حكم خاص بها كما سيأتي في الشجاج ان شاء الله تعالى نتكلم عنها قال وان مات من الجنائية فعليه هدية واحدة يعني لو قطع اذنه [ولسانه وكذا وبعدين مات هذا الذي قطعت منه هذه الاشياء مادية واحدة خلاص صار كالقتل والتمثيل - 00:52:55](#) [كانه قتلها ومثل به لكن تكلم عن هذا سيعيش معذبا فتدفع لكل منفعة اذهبتها او يدفع لكل منفعة اذهبها دية كاملة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:53:12](#)

يهل عنده سؤال؟ ما شاء الله. لا يكونوا مسوين جرائم انتوا بس. تبون تشوفون ايش عليكم؟ يلا نبدأ بالاخير تفضل وينت يتم تحديد [بلدية اذا لم يعرف نوع الجنين. لا يعرف اذا كان اذا سقط اديميا - 00:53:29](#)

ما يصير هنا نتكلم عن واحد قريب يولد مو مجرد حمل ليس مجرد حمل لا يسقط ادميا. في بين ذكر او انثى. لا هذا ما فيه دية هذا [لا اللي جنبك - 00:53:50](#)

عشر دية امه. اي طيب شو المشكلة ضرب بطن امه فمات الذي في بطنها طيب قبل ان ينزل هو ايه ان تسبب بفضل ربنا. اي قتل لكن [لم يخرج الى الحياة. صار اديميا هنا - 00:54:18](#)

الان ما زال حملها له حكم. واما خرج حيا له حكم اخر. لا ما خرج من بطن امه ما كان حي حياة خاصة هذى اللي في بطن امهها والنبي [صلى الله عليه وسلم لما المرأة اذا ضربت المرأة - 00:54:48](#) [حكم النبي صلي الله عليه وسلم بالمرأة بنصف الديه وحكم على الجنين بعشر دية يومه. تسبب في دقيقة كاملة عليه. اذا كان في السمع اذا كان في السمع والكلام ديتان. المهم - 00:55:05](#)

اذا كان الطبيب آآ هذا اذا كان هذا الطبيب حاذقا ومؤتمنا ولم يتعدى ولم يقصر ليس عليه شيء واخذناه من علينا لكن اذا كان هذا [الطبيب متعديا او مهما طيب يعني في تعدى من او تقدير هنا يحاسب - 00:55:25](#) [لا بس يكفي هل المجنى عليه ان يختار؟ يقول او لها الحق في الديه والقصص؟ اي طبعا اذا كان عدما اذا كان قصاص او \[الديه. اما اذا كان خطأ ليس له الا الدين - 00:55:46\]\(#\)](#)

هل تقوم ما ينظر فيهاولي الامرولي الامر ينظر طيب ياشيخ السؤال الثاني هل تكون من الابل او من الذهب؟ نعم السؤال [الثانيشيخ لو تعدى رجل واذهب سمعه وبصره بعقله ما يعززشيخ نفس الاغنية يعني لو - 00:56:06](#)

فلا يعاقب يقول اذا واحد اعتدى على شخص بان اذهب عينيه غير قضية الديه ايضا تعاطى نعم خاصة اذا كان نعم دية قتل خطأ كل من حرم مكة واحرام شهر احرام. اه قال الثالث هل واخذ من الثالث الثالث كثير؟ الاستدلال بذلك قالوا كيف؟ الذين قالوا [- 00:56:26](#) [ثلاثة لكن الثالث هذا هل مأخوذ منه الثالث الثالث الكبير لا لا لكن اذا قالوا انه يعني اذا اجتمعت هذه الثلاثة في هديتان اذا لم يحدث احدها اه ثلثان اذا حدث واحد ثلث. بتقديرية هي. نقل عن بعض عن زيد بن ثابت - 00:56:56](#)

لكن الظاهر الله اعلم لم يثبت اي نعم اخر سؤال الدين بتاعة المرأة التي تقتل جنينها الاجهاض يعني. ها؟ الاجهاض الاجهاض

الاجهاض فيه تفصيل. اذا كان الاجهاض قبل ان يكتمل الجنين يعني ما زال كما يقال في اول - [00:57:23](#)
يعني ما زال دما قطعة دم فهذا تعاقب على هذا ما يقال قتلت نفسها لكن اذا تكون له رأس ويدين بعد ان يخرج. يعني صورة ادمي
فهذا فيه الدية اذا خرجت بسورة ادمي - [00:57:46](#)

اما اذا خرج قطعة لحم فهذا ليس فيه الدية والله اعلم. نعم. اشكلت هذه القاعدة المرأة والرجل يتسمون مثل قطع الاصبع
الثالث لا كالرجل ايه الرابع تصير على النصف تصير على النصف اذا وصل الثالث اذا وصل الثالث خلاص الرجل -

[00:58:02](#)

الرابع معناته تعدى الثالث يا شيخ جيته صارت اعلى منه ايه انه دون الثالث اعطيك مثل لو آآاصبر لو قطع ثلاثة اصابع ايش فيها
فيها الثلاثين الثلاثين لو قطع اليد نصفي كم - [00:58:35](#)

بيد واحدة. المرأة خمسة وعشرين. خمسة وعشرين. عرفت شلون؟ فهي من التعدي. من توصل الثالث تصير عن نصف من الرجل
خلاص ايه لكن اقل من هذا الا السنان نفس الشيء - [00:59:04](#)

اسنان لو كسرت الاسنان من المرأة طيب خمس من الابل على كل سن عرفت شلون؟ ايه ما له شغل تأخذ له مئة وستين من الابن؟ ايه.
اي واضح واضح بس انه على اساس ان الاصل ان هي نص دية الرجل الى الثالث - [00:59:22](#)

دون الثالث لا تساويه اي نعم هل في دليل على تغيير هذا هو كل هذا جاء في حديث عمرو بن حزم عمرو بن حزم آآ جاء في
الحديث والحديث هذا فيه ارسال - [00:59:44](#)

في ارسال ولكن ذكر ابن عبد البر وغيره من اهل العلم ان الامة تلقته بالقبول هذا الحديث وجل مسائل الديات هذى تقريبا
فيها شبه اجماع خاصة التي وردت في حديث عمرو ابن حزم ومنها ان المرأة على الثالث - [01:00:09](#)

من عفوا مساوية للرجل فيما دون الثالث وفوق الثالث تكون نصف الرجل الكلام هذا ايوا كليني فوق من الثالث وفوق ايه مساوي
الرجل ايه اذا دشت بالرابع ما نقول نصير خمسة وثلاثين مو عشرين. ليش خمسة وثلاثين؟ ثلاثة. فوق الثالث. مو يعني يعني مو
ثلاثة - [01:00:27](#)

ان كل اصابع بس ما في سبعين عشان تصيب النص المرأة الواحدة خمسة. ايه خمس مئة الابل؟ عشر عشر. عشر من الابل. طب
الرجل عشر. حتى المرأة عشر بالثلاث اصابع. عشر من كالرجل. لما توصل للرابع تصير خمسة. لا - [01:01:05](#)

هم خمسة بعدين ما راح تصير على النصف من الرجل. تصير رجل خمسين هي اربعين ما صارت على النصف. ادري بس اذا صار
خمس اصابع تصير هي اربعين وهو خمسين - [01:01:35](#)

زين دا اليك كلها النص النص خمسة وعشرين صارت خمسة وعشرين انت راضي بخمسة وعشرين ولا مو راضي اذا اليك كلها لا اذا اليك
كلها نص خمسة وعشرين بينما انت تتنمي باربع اصابع - [01:01:51](#)

خمسة وثلاثين. زين شلون خمسة اربعة اصابع خمسة وثلاثين وخمسة اصابع اه خمسة وعشرين اقبلها كما هي. لا لا لا هي في الثالث
في اقل من الثالث مساوية للرجل فان وصلت الى الثالث خلاص صارت على النصف من الرجل والله اعلم - [01:02:12](#)

طيب والله اعلم وصلى الله على محمد جزاكم الله خير - [01:02:36](#)